

القراءة والتعليق على مسند الإمام الشافعي رحمه الله المجلس

السابع 3 د عبدالله العبيد

عبدالله العبيد

بسم الله الرحمن الرحيم وباساندكم الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى قال اخبرنا الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي مهلب عن عمران ابن حصين رضي الله عنهم انه - 00:00:00

قال اسأل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من بنى عقيل فاوثقوه فطرحوه في الحرة فمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن وقال اتى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على حمار وتحته خطيبة فناداه يا محمد يا محمد قال فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:20

كما فقال ما شأنك؟ قال قال فيما اخذت وفيما اخذت سابقة الحاج قال اخذت هذا الرجل من بنى عقيل. نعم. نعم قال وفيما اخذت سابقة الحاج قال اخذت بجريرة حلفاكم فقيف. قال وكان ثقيف اسرة رجلين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فترك - 00:00:40

ومضى فناداه يا محمد قال فرحمه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع اليه فقال ما شأنك؟ قال اني مسلم فقال لو قلت وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. قال فتركه ومضى فناداه يا محمد فرجع اليه فقال اني جائع فاطعمني قال واحسبيه - 00:01:00

قال واني عطشان فاسقني. قال ففداه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرجلين الذين اسرتهما ثقيفه واخذ ناقته تلك قال اخبرنا عبد الوهاب الثقيبي عن ابي يباهى قال له لو قلتها وانت تملك امرك افلحت كل الفلاح. لو اسلم قبل - 00:01:20 اسر كان كذلك. صحيح. لكن بعد ما يعني اسر فانما يحرز نفسه فقط ما يقتل. لكن يعني يؤخذ هو او يؤخذ مالها. يعني ما له في المسلمين. نعم. احسن الله اليكم. قال رحمه الله تعالى - 00:01:40

قال رحمه الله وابن عبد الوهاب الثقيبي عن ابي يباى عن ابي قلابة عنب وهلب عنب مهلب عن مروان ابن حصين رضي الله عنهم انه قال سمعت امرأة من الانصار - 00:02:00

الناقة قد اصيبت قبلها فقال الشافعي رحمه الله كأنه يعني ناقة النبي صلى الله عليه وسلم لان اخر الحديث يدل على ذلك. قال عمران بن حصين رضي الله عنه فكانت تكون فيه وكانوا يجيئون بالنعم اليهم فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فاتت الابل. فجعلت كلما اتت بعيرا منها فمسته رغى فتركه - 00:02:10

حتى اتت تلك الناقة فمستها فلم تروا وهي ناقة هدرة. قال فقعدت في عجوزها ثم صاحت بها. فقعدت في عجوزها. افلا يعني فما يعني فمسته رغى. يعني رغى يعني صاح فتركه. ها؟ قال هذا فلم ترى - 00:02:30

يمكن هذى ازين وممكن فلم تراه يعني من الخوف ايضا من الخوف اياها من الخوف اياها لا بأس نعم نسخة نعم قال وهي ناقة نادرة فقدت في اعجزها ثم صاحت بها فانطلقت فطلبت من ليتها فلم يقدر عليها فجعلت الله عليها ان الله - 00:02:50

حرمنا فلما قدمت عرف الناقة وقالوا ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انها قد جعلت الله لتنحرنا فقالوا والله لا تنحر حتى نودن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فاتوه فاخبروا ان ثلاثة قد جاءت على ناقتك وانها قد جعلت الله عليها ان انجها الله عليها لتنحر - 00:03:10

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحان الله بس ما جزتها ان جاءها الله عليها لتنحرنها لا وفاء لنذر في معصية الله ايتها الوفاء لنذر فيما لا يملك العبد او قال ابن ادم. قال اخبرنا حاتم بن اسماعيل عن جعفر عن محمد عن ابيه عن يزيد ابن النجدة كتب الى ابن عباس - 00:03:30

رضي الله عنهم يسأله عن خلال فقال ابن عباس ان ناس يقولون ان ابن عباس يكاتب الحرورية ولو لا اني اخاف ان اكتم علما لم يكتب اليه فكتب نجدة الي ما بعد فأخبرني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وهل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب لهن بسهم وهل كان يقتل الصبيان؟ ومتى - 00:03:50

قضية اليتيم وعن الخمس لمن هو؟ قال فكتب اليه ابن عباس رضي الله عنهم انك كتبت تسألني هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغزو بالنساء؟ وقد كان فيداوين المرضى ويحذين من الغنيمة. واما السهم فلم يضرب لهن بسهم وان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل الولدان فلا - 00:04:10

اتقتلهم الا ان تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبي الذي قتل. فتميز بين المؤمن والكافر فتميز بين المؤمن والكافر. فماذا لا يأس لي ميزة ليتميز الله الخبيث نعم احسن الله اليكم قال فتقتلوا الكافر وتدعوا المؤمنين وكتب متى قضيتم اليتيم - 00:04:30 ان الرجل لتشيب لحيته وانه لضعف الاخت ضعيف الاعطاء. فاذا اخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فذهب عنه اليتم. وكتب تساؤلهبني عن الخمس واننا كنا نقول ولنا فابي ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه. قال اخبرنا انس ابن عياض عن موسى ابن عقبة عن نافع - 00:04:50

عمر رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع نخل ذي النظير وحرق وهي البهيرة قال اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه - 00:05:10

عليه وسلم حرق اموال بنى النظير فقال قائل وهان على سراة بنى لؤي حليق بالبويرة مستطير. قال اخبرنا بعض اصحابنا عن عبدالله ابن جعفر الزهري انه قال سمعت ابن الشهاب يحدث عروة يحدث عن عروة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهم قال انه قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:05:20

انغير صباحا على اهل على اهل ابنا واحرق ابنا واحرق. هذى هذا كان قبل وفاته عليه الصلاة والسلام ب ايام. هذه انا مكان قريب يعني في فلسطين الان. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب - 00:05:40 من خيار ان رجلا سار رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يدرى ما ساره به حتى جار رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسامر في قتل رجل من المنافقين - 00:06:00

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يشهد ان لا الله الا الله؟ قال بلى ولا شهادة له؟ قال اليس يصلي؟ قال بلى ولا صلاة له؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولئك الذين نهانى الله عنهم. قال اخبرنا عندنا عن قتلهم المعنى واحد. نعم. قال اخبرنا سفيان - 00:06:10

سوريا اسامة بن زيد رضي الله عنهم انه قال شهدت من نفاق عبدالله ابن ابي ثلاثة مجالس. ثلاث مجالس يعني من نفاقه. اسامة كان صغير وما احترسوا من الصغير ظنوا انه ما يدرى ولا يعلم ولا يفهم رظي الله عنه فيقول انا ثلاث مرات نفاقه في مرات لانه كان - 00:06:30

في نفاقه الا لمن حوله. نعم. قال عن ايوب ابن ابي تميمتان عكرمتان انه قال لما بلغ ابن عباس ان علي رضي الله عنه حرق المرتدين والزنادقة ان علي حرق المرتدين والزنادقة قال لو كنت انا لو كنت انا لم احرقهم ولقتلتهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:06:50

من بدل دينه فاقتلوه قال ولم احرقوا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينبغي لاحد ان يعذب بعذاب الله. قال اخبرنا مالك عن زيد ابن سلمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من غير دينه فاضربوا عنقه. قال اخبرنا مالك عن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبده القارئ عن ابيه انه قال قدم على عمر - 00:07:10

عمر ابن الخطاب رضي الله عنه رجل من قبل ابى موسى رضي الله عنه يسأل عن الناس فاخبره ثم قال هل كان فيكم من مغربية خبر؟ فقال نعم رجل كثيرون بعد - 00:07:30

قال فما فعلتم به؟ قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر فهلا حبستموه ثلاثاً واطعمتموه كل يوم رغيفاً واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله ويراجع امر الله اللهم اني لم احضر ولم امر ولم ارضي اذ بلغني. يعني من قبل ابى موسى يعني من جهة تهامة. قريب من زيد الان - 00:07:40

نعم. قال اخبرنا الشافعى انه قال لبعض من يناظره قال فقلت له روى الثقفى وهو ثقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:00

طلب اليمين مع الشايب. قال ومن كتاب قسم الفى سمعت من اعيننا يحدث عن الزور انه سمع ما لك بن اوس بن الحدث ان يقول سمعت عمر ابن الخطاب رضي الله والعباس وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم يختصمان اليه في اموال النبي صلى الله عليه وسلم. فقال عمر كانت مال من الناظرين مما افاء الله على رسوله - 00:08:10

عليه المسلمون بخير ولا ركاب. فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً دون المسلمين. وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق منها على هذه النفقات فما فضل جعله في القراء والسلاح عدة في سبيل الله. ثم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم فوليه ابو بكر الصديق رضي الله عنه بمثيل ماولي به رسول الله صلى الله - 00:08:30

واله وسلم هذا اخفى هذا ما كانه قصر على ها عشان يجي يعلمها طيب لا بس نعم قال ثم وليتها بمثيل ما ولها بمثيل ما ولها به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه ثم سألت من ينوي ان اوليكما - 00:08:50

افوليتكم على ان تعملا في ابى مثل ما وله به رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وادي ابى ابو بكر ثم وريث ابىه فجئتكم لاتختصمان اتريدان ان ادفع الى كل واحد منكم ان - 00:09:10

اتريدان مني قضاء غير ما قضيت به بينكم اولا. فلا الذي باني تقوم السماوات والارض ولا يقضى بينكم قضاء غير ذلك. فان عجزتما عنها فادفعها الي يكفيكمها قال سفيان ولم اسمعه من الزوري ولكن اخبرني عمرو ابن دينار قال قلت لكم قضت؟ قال كما قضت؟ قال نعم - 00:09:20

قال اخبرنا ما لك عن ابى زناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتسمون ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة اهلي ومونة عمري فوصل - 00:09:40

صدقة قال اخبر عن سفيان عن ابى زناد يعني لا رجاء عن ابى هريرة رضي الله عنه قال اخبرنا ابن عبيدة عن محمد بن منكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما - 00:09:50

انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو جاءني مال البحرين لاعطيتكم هكذا وهكذا. قال فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يأتي قال فجاء ابا بكر فاعطاني - 00:10:00

حين جاء قال الربيع قال بقية الحديث حدثني غير الشافعى من قوله قال لو جاءني قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه - 00:10:10

وسلم بعد سرية فيها عبد الله ابن عمر قبل نجد فغنموا بلا كثيرة. فكان السومان اثنى عشر بعيرا او احد عشر بعيرا. ثم نفر بعيرا بعيرا قال عن ابى المهلب عن عمران ابن حسین رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم فادى رجلا برجلين قال خرافقة من اصحابنا - 00:10:20

عن عبيد الله ابن عمر ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب للفرس بسهمين وللفارس بسهم. قال اخبرها ابن ها؟ نعم. ضربه ولا قضى؟ ضربه. ايه ضربه. يعني للفرس بسهمين يعني اذا كان واحد معه فرس - 00:10:40

فيقضى له بسبب يعني بتصيبه بسهمين لفرسه سهمين وله سهم هو وها وهذا يحتاج به الشافعى على انه انما يسهم للفرس الواحد. وفاقا لمالك وابي حنيفة. واما الامام احمد رحمة الله قال لا. يسهم لفرسين لان في اثار الصحابة - 00:11:00

انهم اسهموا لفرس ثانى. فال المصير الى اثار الصحابة رضي الله عنهم. والحديث ليس فيه يعني نفي. ليس فيه يعني ان يزداد على ذلك
نعم يسمونه يعني الفرس الثاني يسمونه في العرب يسمونه الجنين الجنين - 00:11:20

هذا يعني الذي يأخذ معه مثل الاستثناء ل تعطل ذا ولا مات ولا هلك ولا شيء ولا الصحيح انه نعم الله اليكم. وبها قال اخبرنا ابن عيله
تعنى هشام ابن عمرو عن يحيى ابن عباد ابن عبد الله ابن الزبير ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه كان يضرب في المفمن باربعه
اشهر - 00:11:40

من سهم الى وسهم فرس وسهم في ذوي القربي. قال الشافعى يعني والله اعلم بسام ذوى القربي. صفة امه وقد شكر سفيان
وحف؟ احفظ ونسى من من شأن ان يحيى سمعا ولم يشك سفيان وانه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره من حفظ عن
هشام. هو على كل حال يعني سفيان شك فيه وقد تابعه يعني غير - 00:12:00

فدل على انه حفظه لكن سفيان كان متعدد رحمه الله نعم قال اخبرنا مطراف ابن مازن عن معاذ بن راشد عن انه قال اخبرني محمد
بن جبير رضي الله عنه انه قال لما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم سهم ذى القربي بينبني هاشم وبني مطلب اتيته انا وعثمان
بن عفان رضي الله عنه فقلنا - 00:12:20

يا رسول الله هؤلاء اخواننا منبني هاشم الى ننكر فضل الله ومن مكانك الذي وضعك الله به منهم. ارأيت اخواننا منبني المطلب
اعطيتهم وتركنا لهم منعتنا قال منعتنا وانما قربتنا وقرابة واحدة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اين وانما بنو هاشم وبنو
المطلب شيء واحد قال هكذا وشك بين اصابعه. هذا الحديث احتج به - 00:12:40

رحمة الله واحمد على انبني المطلب يلحقون ببني هاشم في الخمس وهذا هو اصح القولين. وذهب مالك وابو حنيفة رحمة الله
عليه الى انه لا. والحديث هذا حجة في هذا الباب نعم. قال اخبرنا احسبه داود ابن عبد الرحمن العطار عن ابن المبارك عن يoussef
الزهري عن - 00:13:00

سيدي عن جبير بن مطعم رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه قال ثقة عن محمد بن اسحاق عن ابن شهاب
عن سعيد ابن نسيب عن جبير ابن مطعم رضي الله عنه عن النبي - 00:13:20

صلى الله عليه وسلم وذكر مثل معناه. قال الشافعى وذكر ذلك لمطراف ابن مازن ان يونس وابن اسحاق روى حديث ابن شهاب عن
ابن المسيبين انه قال حدثنا معاذ كما وصفت - 00:13:30

تعلمنا شيئا رواه عنهم رواه عنهم معا. قال اخبرنا عمي اخبرني عمي محمد بن علي بن شافع عن علي بن الحسين عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذكر مثله - 00:13:40

وزاد قوله لعن الله من فرق بينبني هاشم وبني مطلب. قال اخواننا ثقة عن ابن شهاب عن ابن المسيب عن جبير ابن مطعم رضي
الله عنه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:13:50

اذا ساهم هذه القربي بينبني هاشم وبني المطلب ولم يعط منه احدا منبني عبد شمس ولا بينه فان شيئا. اخبرنا الثقة هو ابن
عيينة. نعم. قال اخبرنا ابراهيم - 00:14:00

ابن محمد والراقي ورجل لم يسميه كلاهما عن الحكم ابن عتبة عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى انه قال لقيت عليا رضي الله عنه عند
احجار الزيت فقلت له بابي انت وامي - 00:14:10

ما فعل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في حكم ال البيت من الخمس؟ فقال علي اما ابو بكر رضي الله عنه فلم يكن في زمانه اخمس
وما كان فقدا وما كان - 00:14:20

وما كان هم فقدوا. وما كان فقد او فانه اما عمر فلم ينزل يعطيه حتى جاء. كلمة يا شيخ بدأ الصوت يضيع مع ابو بكر فلم يكن في
زمانه اخمس وما كان فقد وفانه - 00:14:30

في ايه يا عم ابو بكر فلم يكن في زمانه اخمس وما كان فقد او فانه. نعم. قال وما كان فقد او فانه وما عمر رضي الله عنه فلم ينزل
حتى جاء مال السوس والاهواز او قال الاهواز او قال فارس انا اشك يعني الشافعى فقال في حديث مطر وحديث اخر فقال في

ال المسلمين خله فان احبيت - 00:14:50

حکم فجعلناه في خلة المسلمين حتى يأتيانا مال فاوفيكم حکم منه. قال العباس لعلی رضی الله عنهم لا تطمعه في حقنا فقلت له يا ابا الفضل السناء ودفع خلة المسلمين. قال فتوفي عمر رضی الله عنه قبل ان يأتي يوم ان فيقضيناها فيقضيناها. وقال الحکم في حديث مطر والآخر ان عمر - 00:15:10

قال لكم حق ولا يبلغ علمه اذ كثرا ان يكون لكم كلہ. فان شئتم اعطيتكم منه بقدر ما ارى لكم فابيننا عليه الا کله فابی ان يعطينا کله. قال اخبرنا - 00:15:30

سفیان عن عمرو بن دینار عن زهیر عن مالک بن اوس ان عمر قال ان عمر رضی الله عنه قال ما احد الا وله في هذا المال حق اعطيه اعطيه او منعه الا ما ملکت ایمانکم - 00:15:40

قال اخبرنا ابراهیم ابن محمد عن محمد بن مکدر عن مالک ابن اوس ابن عمر وذكر نحوه رضی الله عنه وقال لئن عشت لیاًتين الراعی بسره بسره وحمیر حق. يعني هذه سر وحمیر موضعین. ها - 00:15:50

في اليمن سر وحمیرية قال يعني في جبال يعني اعلى جبال اليمن قال اودي له حقه اعطيه حقه اوصل لهم حقوقهم مهما بعود مكانها نعم. احسن الله اليکم قال لئن عشت لایاتی ان الرأی بسره وحمیر حقه - 00:16:10

قال اخبر قال سرة بعد هنا بلدة بالري ويقال انها موضع بالحجاز. او ماء في اليمامة نعم وقال لیاًتين الراعی بسر وحمیر حقه. قال اخبر انه عينت عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضی الله عنهما انه قال عرضت - 00:16:30

قال النبي صلی الله علیه وسلم عام احده وانا ابن اربع عشرة سنة فردنی. ثم عرفت عليه عمی الخندق وانا ابن خمسة عشر سنة فاجازنی. قال نافع فحدثت بهذا الحديث - 00:16:50

عمر ابن عبدالعزيز رحمة الله فقال هذا فرق بين المقاتلة والذرية وكتب الا يفرض لابن خمسة عشر سنة في المقاتلة ومن لم يبلغها في الذرية قال اخبرنا سفیان عن عمر ابن - 00:17:00

دینار عن ابی جعفر ابن محمد علی ان عمر رضی الله عنه لما دون الدواوین قال بمن ترون ان ابدأ؟ فقيل له بدا بالاقرب بك قال بل ابدأ بالاقرب فالاقرب برسول الله - 00:17:10

صلی الله علیه وسلم قال رحمة الله ومن كتاب صفة نهی النبي صلی الله علیه وسلم وكتاب مدبر. قال اخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجید عن ابن قال اخبرني ابو الزبیر انه سمع جابر بن عبد الله رضی الله عنهم يقول ان ابا مذکور رجلا من عذر کان له غلام قبطی فاعتقه عن دبر منه وان النبي صلی الله علیه وسلم سمع بذلك - 00:17:20

فباع العبد وقال اذا كان احدهم فقيرا فليبدأ بنفسه فان کان له فضل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ثم ان وجد بعد ذلك فليتصدق على غيرهم. قال وزاد مسلم خارج في الحديث شيئا قال اخبرني احمد بن الحسن عن حماد بن زيد عن عمر ابن دینار رضی الله عنه ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فقال - 00:17:40

قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من يشتري مني فاشتره نعیم بن عبد الله بن ثمانمائة درهم فاعطاه الثمن. قال اخبرني احمد بن حسان عن حماد بن زید عن عمرو - 00:18:00

رضی الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم وذكر نحوه. قال اخبرني احمد حسان ان الليثي وحمدابن سلمة عن ابی الزبیر عن جابر رضی الله عنه قال اعتق رجل منبني وزرة عبدا عن دبر فبلغ ذلك النبي صلی الله علیه وسلم فقال لك مال غيره؟ فقال لا. فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان يشتري مني قال فاشتروني - 00:18:10

منادي الله العدوی رضی الله عنه بثمانمائة درهم فجاء النبي صلی الله علیه وسلم دفع اليه ثم قال ابدأ بنفسك فتصدق عليها فان فضل عن نفسك شيء فلا هلك فان ذوي قرابتك فان فضل عن ذوي قرابتك فهكذا وهكذا يريد عن يمينك وشمالك. قال عن عمرو ابن دینار وعن ابی الزبیر انه ما سمع جابر بن عبد الله - 00:18:30

رضی الله عنهم يقول دبر رجل من غلاما ليس له مال غيره فقال النبي صلی الله علیه وسلم من يشتري مني؟ قال فاشتره نعیم

النحام رضي الله عنه قال عمرو فسمعت جابر يقول - 00:18:50

عبدًا قبطياً مات عام أول في إمارة ابن الزبير رضي الله عنهم وزاد أبو الزبير يقال له يعقوب قال شاب وهكذا سمعت منه عامه عامه داري ثم وجدت في كتابي دبر رجل - 00:19:00

غلاماً له فمات فاما يكون خطأ من كتابه او خطأ من سفيان فان كان من سفيان فابن جرير احفظ لحديث أبي الزبير بن سفيان ومع ابن جرير حديث الليث وغيره وابو - 00:19:10

يحد الحديث تحديداً يخبر فيه حياة الذي دبره حماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره احفظ لحديث عمرو بن سفيان وحده وقد يستدل على حفظ الحديث من خطأه باقل مما وجدت في حديث ابن جرير والليث من عناب الزبير وفي حديث حماد عن عمر وغير حماد يروي عن عمر كما رواه حماد بن زيد وقد - 00:19:20

اخبرني غير واحد من اقى سفيان ابن عبيته قد يدلي في حديثه مات وعجب بعضهم حين اخبرت اني وجدت في كتابي مات قال ولعل هذا خطأ عنه او زلة منه حفظته - 00:19:40

قال ومن كتاب التفليس اخبرنا مالك ابن يحيى ابن سعيد عن ابي بكر ابن محمد ابن عامر ابن حزم عن عمر ابن عبد العزيز رحمة الله عن ابي بكر ابن عبد - 00:19:50

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل افلس فادرك الرجل ما له بعينه فهو احق به. قال يقول اخبرني ابو بكر بن محمد بن عامر بن حزم ان عمر بن عبد العزيز حدثه ان ابا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام حدثه انه سمع ابا هريرة - 00:20:00

رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ادرك ماله وبعينه عند رجل قد افلس فهو احق به من غيره. قال اخبر ابن ابي فليكان ابن ابي ذر انه قال - 00:20:20

قال حدثني ابو المعتمر ابن عمر ابن رافع عن ابن خلدة الزرقية وكان قاضي المدينة انه قال جئنا ابا هريرة رضي الله عنه في صاحبه لنا قد افلس فقال هذا الذي - 00:20:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل مات او افلس فصاحب المات احق بمتاعه اذا وجده بعينه. قال ومن كتاب الدعوة وقال ومن كتاب الدعوة والبيانات اخبرنا ابن ابي يحيى عن يصعوق ابن ابي فروة عن عمر ابن الحكم عن جابر ابن عبد الله رضي الله عنهم ان الرجل ان يتدعاعيا دابة فاقام كل واحد منها البينة انها دابة - 00:20:40

نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم للذى هي في يده قال اخبرنا شوف كيف الاثر اخذه الامام الشافعى هذا يعني دابة فقضى بها الذي بيده. هذا من رواية ابن ابي يحيى عن اسحاق - 00:21:00

ابي فروة هذا وهذا كلهم الكلام فيهم شديد ومع ذلك لان الحديث اصله محفوظ رواه الشافعى عنهم هذى طريقة لهم رحمة الله احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى اخبرنا عن عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان يشترط على الذي يكريه ارضا ولا يعرها ولا - 00:21:20

ايد عبد الله الكرام الا يعرها ها؟ لا يعني ما يلقي فيها السماد والعذرة بعض الناس ما يبيك تلقي فيها يعني الاشياء هذا قال اه قبل ان يدع عبد الله القراءة يعني يرجع الى رأي رافع بن خديج اللي هو في النهي عن كراء الارض نعم - 00:21:40

قال قال رضي الله عنه انه شك بابنه فدعا له القاف. ابن له من جارية. وهذا كان في نحو تسعين رضي الله عنه انس نعم قال اخبرنا ان سمع قال اخبرنا انس بن عياض ان النساء من عن ابيها يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب - 00:22:00

ان رجلاً يتدعاعياً ولداً فدعا له عمر فالقاف قالوا قد اشتراكاً فيه فقال عمر والي ايها شئت؟ قال اخبرنا يعني الحقيقة مشكل يعني هذا الخبر ذا مشكلة. يعني ان رجلاً يتدعاعياً ولداً فدعا له عمر القاف رضي الله عنه. حتى يعرف هل لهذا او لهذا؟ لأنهم في الجاهلية هي طائفة - 00:22:20

هذا ورداً يعني ولا سيما الجواري. فقالوا قد اشتراكاً فيه. ها جاء عند مالك رحمة الله في ان عمر امسك هالقائد هذا يوم قال له يا

امير المؤمنين انهم اشتركا فيه. يعني الولد من ماء الرجلين كليهما. مسک عمر - 00:22:40

لان هذا ما يتصور. الظاهر هذا يشبه ان يكون هذا. لان هذه المسألة في الطب يعني يعني يقولون اهل الطب انه ممكن اذا كانت البوبيطة انقسمت ووطتها رجالان تأتي بتوأم اليه كذلك؟ ممکن - 00:23:00

توأم ويكون هذا في قصة حصلت مشهورة في امريكا قديما ان رجلا اسود وابيض وطى امرأة فجاءت بولد ابيض واسود هذى حادثة مسجلة يعني. لكن ان يلقي البويضة رجالان هذا الحقيقة اختلف علينا اهل الطب فيها - 00:23:20

ولما سألنا المختصين في الاجنة والكروموسومات قالوا لنا لا. مستحيل هذا. لان عدد الجينات ما يمكن ان يضاف اليها وفي بعض الباحثين يعني انا اذكر اني قرأت لبعض الباحثين كلام الحقيقة - 00:23:40

جيد يقول ان البويضة اذا تلقت غطت نفسها بقطاء غشاء. حتى ما يدخل اليها شيء ولا تتضرر ان صح هذا فهذا لعله يكون من معاني قول الله تعالى في قرار مكي يعني انها محفوظة لكن هي من حيث الواقع - 00:24:00

مستحيل هذا عندهم. عند علماء الاجنة سألنا جماعة منهم المختصين في هذا؟ قالوا مستحيل ما يمكن. والحقيقة ان هذا عمر يبدو ان سبب جلد عمر لهذا الرجل هو هذا. لكن هذا الرجل يعني لما دعا اليه القافه وجاروا الجارية احضروها - 00:24:20

قالوا صحيح؟ قالت نعم هذا وطئني بعد هذا البويضة تحتاج لها احيانا يومين ثلاث ايام حتى تتلقي. قد تكون تلقت من هذا وتلقيت يعني من هذا على هذا الظن يعني ظن القائفل او ظن المرأة هذى ولا هو مستحيل هذا. فجاء عمر رضي الله عنه لما شاف ان - 00:24:40

اقرب جانبه مرجحها قال والي من ايه وما شئت. هذه صورة المسألة من الناحية الشرعية. والا في لو ان انسان من زعم انه فعل شيئا يعني بمثلا بجارية الولد للفراش هذه القاعدة الشرعية الولد في الفراش ولا العاهر الحجر نعم - 00:25:00

قال رحمة الله تعالى اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ان سليمان وذكر مثل معناه قال اخبرنا مطرف بن مازن عن المعمل عن الزهري عن عراة ابن الزبير عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذكر مثل معنى قال اخبرنا مسلم وسعيد من سالمين علي بن جرير وانا رأينا انه قال في شهادة النساء على شيء من امر النساء لا يجوز في اقل من اربع - 00:25:20

لأنها يعني يقمن مقام رجلين وهذا استدل به الشافعي على هذا ان يعني ان انهن يقمن مقام رجلين المرأة واحدة ابو حنيفة رحمه الله انه لا يجوز عنده الا ان يكون يعني رجل وامرأتان. على هذا يعني رحمة الله لا يقبل - 00:25:40

هذه صورة الامام احمد رحمة الله يقول يكفي امرأة واحدة. وهذا اصح الاقوال لانه ثبت في حديث عقبة ابن الحارث في البخاري ان امرأة قالت يا رجلا اللي هو عقبة بن ابي الحارث قال يا رسول الله ان هذه المرأة يعني ادعت انها - 00:26:00

ارظعتنا انا والي نكحتها البارحة تزوجتها. قال النبي صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل؟ طلقها او قل سبلا اللي هو عقبة بن الحارث فالنبي صلى الله عليه وسلم قبلها وهي امرأة واحدة. نعم. احسن الله اليكم قال رحمة الله - 00:26:20

وتعالى ومن كتاب صفة امر النبي صلى الله عليه وسلم والولاء الصغير وخطا الطبيب وغيره قال اخبر ان عينت باسناده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمسكن الناس علي - 00:26:40

فاني لا احل لهم الا ما احل الله لهم ولا احرم عليهم الا ما حرم الله عليهم. قال اخبرنا مسلمون وسيد بن ساري من عن ابن جرير اعطانا مطريق من المرقع يعتقد اهل - 00:26:50

فانقلعوا عن عن بضعة عشر الفا. فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه. ميراث اللي هو بضعة عشر الفا تقدم لنا الخبر هذا انه اعتق اعتق عنه سبعة عشر رقبة نعم قال فامرني ادفع الى طارق او ورثة طارق قال انا شكت في الحديث هذا - 00:27:00

هكذا قالوا من كتاب المزارات وكراء الاراضين اخبرنا سفيان بن عبيدة عن حميد بن قيس عن سليمان ابن عتيق عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:27:20

قال اخبر عن سفيان عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار انه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول - 00:27:30

نهيت ابن الزبير رضي الله عنهم عن أبي نخل وعاومة. المعاومة هي السنين. اللي تقدم لنا انها عقود في عقد. يعني من بيع الزروع ثمار نعم. قال ومن كتاب القطع بالسرقة وابواب كثيرة اخبرنا انه نمرة عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القطع في ربع دبيان فصعد - 00:27:40

اذا قال اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى سارقا في مهجن قيمته ثلاثة دراهم قال اخبرنا مالك عن عبدالله ان - 00:28:00

ابي بكر ابن حزم عن ابيه عن امرأة بنت عبد الرحمن ان سارغا سرق في عهد عثمان رضي الله عنه فامر بها عثمان فقوم ثلاثة دراهم من صرف من صرف ثاني عشر - 00:28:10

بدينار فقط يده قال مالك وهي التي يأكلها الناس؟ قال اخبر ابن عيلة عن حميدة الطويل انه سمع قتلة يسأل انسى بن مالك رضي الله عنه عن فقال انس رضي الله - 00:28:20

حضرت ابا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارغا في شيء ما يسرني انه لي بثلاثة دراهم. قال اخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد نبيا ناري رضي الله عنه - 00:28:30

عنوانه قال القطو في ربع دينار فصاعدا. قال اخبرنا مالك ان يحيى من سيدنا محمد يحيى ابن حبان ابن خليل رضي الله عنه واخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه - 00:28:40

السلام هذا يقول لا قطع في ثمن ولا كثر. قال اخبر عن سفيان يحيى ابن سعيد عن محمد ابن يحيى عن عمه ابن حبان عن رافع ابن خديجة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه - 00:28:50

قال اخبرنا مالكتنا لا قطع في دم ولا كثر الكثرة جمار النخل اللي يسمونه الشحم هذا العوام هذا الذي في النخل بوسطها هذا ليس بحرز بل هذا لا يقطع فيه نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن صفوان ابن عبد الله يا نصران ابن امية قيل له من لم يهاجرها لك - 00:29:00

وقد يوصف ان مدينة فنام في المسجد متوسيا رداءه فجاء سارق فاخذ رداءه من تحت رأسه فاخذ صفوان السارق فجاء به الى النبي صلى الله عليه وسلم فامر رسول الله صلى الله عليه - 00:29:20

قطع يده فقال سفيان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهلا قبل ان تأتيني به. قال اخبر عن سفيان النبي صلى الله عليه وسلم مثل حديث ما قال اخبرنا مالك عن ابن ابي حسين عن عمر ابن شعيب عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا قطع في ثمن معلم فاذا - 00:29:30

الجريم فيه القطع. قال اخبرنا مالك عن عبد الله ابن ابي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن انها قالت خرجت عائشة رضي الله عنها الى مكة ومع مولatan وغلام لابن - 00:29:50

ابي بكر الصديق اذا بعثت مع المولatan ببرد مرجل قد خيط عليه خرقه خضراء. قالت فاخذ الغلام البرد ففتق ففتح عنه فاستخرجه وجعل كان وردا او ثروة وخطاط عليه. فلما قدمت المولatan المدينة دفعت ذلك الى اهلي فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيكم - 00:30:00

تتكلم المولى عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقطع يده وقالت عائشة رضي الله عنها القطع في ربع دينار فصاعدا. قال السلام عليكم انا عبد الرحمن ابن قاسم عن نبينا رجلا من اهل اليمن اقطع اقطع اليه والرجل قدم على ابي بكر رضي الله عنه فشكى اليه ان عمل ان عامل اليمن ظلم - 00:30:20

وكان يصلي من الليل. فيقول ابو بكر وابيك ما لي لك يعني كلمة تقولها العرب ما يراد به الحلف يعني كلمة كانت العرب قالها رضي الله عنه نعم. فيقول ابو بكر وابيك ما ليك بليل سارق ثم انهم افتقدوا حوريما او حليما لاسماء بنت عميس رضي الله - 00:30:40 وعن امرأة ابي بكر رضي الله عنه فجعل الرجل يطوف معهم ويقول اللهم عليك بمن بيت هذا البيت الصالح قال فوجدوا الحديث عند صاغ وان الاقطع جاء به فاعترف - 00:31:00

فامر بابوك رضي الله عنه فقطعت يده اليسرى. وقال ابو بكر والله لدعاؤه على نفسه اشد عندي من سرقته. هذا على كل حال في مسألة فيها اشكال حقيقة. يعني اذا سرق السارق قطعت يده اليمنى هذا بلا خلاف. فان سرق الثانية قطعت رجله - 00:31:10 اليسرى باتفاق اهل العلم وهو قول ابو بكر ابى بكر وعمر ليس لهم مخالف من الصحابة. الاشكال هو في الذي بعد هذا لو سرق هل تقطع يده اليسرى؟ ها ولا ما تقطع؟ ما لك والشافعى يردون انها تقطع. رحمهم الله. لأن هذا ظاهر - 00:31:30

تقطع ايديهما. ظاهر القرآن. ابو حنيفة واحمد رحمه الله يقول لا ما يقطع ويشهى والله اعلم ان يكون هذا هو القول انت لو قطعته هذا يده اليسرى عندنا اشكال في وضوءه من بيوضيه في قضاء حاجته - 00:31:50

في مأكلة ومشريه انت عذبت اميته المسكينة ذي. هذا لو قطع ولا لا؟ ولا لازم يؤتى له بشخص. يعني يوظأه ويحصل فيه اشكال يعني ليس بسهل هذا. ولما جل ذلك الحقيقة ان يشهى ان يكون هذا هو يعني الاولى انه يحبس حتى - 00:32:10

خلاص ما يتأنب اخريوه. وهذا هو يعني قد اختلف فيه هذه الصورة الصحابة رضي الله عنهم. وان كان علي رضي الله عنه يعني يرى انه بس وعمر رضي الله عنه يقول لا يقطع مع ابى بكر وذكر ابن ابى شيبة ان عمر رضي الله عنه رجع عنها - 00:32:30

هذا رجع الى قول علي رضي الله عنه فان هذا يعني كانه اشهى والله اعلم نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وخبرنا ابراهيم عن رضي الله عنهمما في قطاع طارق اذا قتلوا او اخذوا المال قتلوا وصلبوا اذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا. او اذا اخذوا المال ولم يقتلوا - 00:32:50

ورجل من خلاف اذا خافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نوافوا من الارض. هذا يشهى ان يكون هذا احد القولين عن ابن عباس ويشهى ان يكون يعني القول هذا له ذلك القول الثاني انه مرجعه الى الامام يعني يشهى ان يكون هذا هذا مرجعه الى الامام والله اعلم. نعم. قال اخبرنا مالك عن عبيد الله بن - 00:33:10

الى ان ياباس رضي الله عنهمما انه قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول الرجم في كتاب الله حق على من زنا من الرجال والنساء اذا احسن واذا قامت عليه بينة او كان الحبس - 00:33:30

ولالية رف قال اخبرنا ما لك ان يحيى ابن سعيد عن سليمان ابن يسار رضي الله عنه ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اتاه رجل وهو بالشام لذكر له انه وجد - 00:33:40

مع امرأتهي رجلا فبعث عمر بن الخطاب ابا واقد الليثي رضي الله عنه على امرأته يسأل عن ذلك فاتاها عند انسة حولها ذكر لها الذي قال زوجها لعمر ابن الخطاب وخبرها انها لا تؤخذ - 00:33:50

في قوله وجعل يلقن اشهى ذلك لتنزع. فابت ان تنزع وثبت على الاعتراف فامر بها عمر بن الخطاب رضي الله عنه فترجمت. قال عبد الوهاب ثقبي ايوب عن محمد ابن سيرين ان اباه نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني الى الوليمة قال فاتوا فيهم ابى ابن كعب رضي الله عنه واحسبه قال فبارك وانصرف. قال - 00:34:00

فجلس وضع الطعام فمد عبدالله بن عمر يده رضي الله عنهمما وقال خذوا باسم الله وقبض عبد الله يده وقال اني اصائم. قال اخبرنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبدالله بن ابي طلعت عن انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى طلعة - 00:34:20

فأكلوا عنده وكان ذلك في غير وليمة. قال رحمه الله ومن كتاب البحيرة والسائلة اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهمما ان عشت عائشة رضي الله عنها ارادت ان تشتري جارية تعتقها فقال اهلها ان يبيعك نبيعك على ان ولا اهلنا ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا - 00:34:40

يمنفك ذلك. لا يمنعك ذلك ائما الولاء لمن عتق. قال اخبرنا مالك ان قال حدثني يحيى ابن سعيد عن ان عمرة بنت عبد الرحمن اننا بربرة رضي الله عنها جاءت السين - 00:35:00

رضي الله عنها فقالت عائشة ان احب اهلك ان اصب لهم ثمنك صبة واحدة واعتقاك فعلت. ذكر ذلك برة الایة فقالوا لها الا ان يكون ولا اكل الى ان يكون ولا وكيلنا. قال مالك قال يحيى فزعت رحمه الله ان عائشة رضي الله عنها ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه

وسلم فقال لا يمنعك ذلك فاشترىها فاعتقىها - 00:35:10

فإنما الولاء لمن اعتقد؟ قال عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى الولاء عن هبته.
قال اخربنا محمد بن الحسن - 00:35:30

محمد بن حسن هو صاحب أبي حنيفة ويعقوب بن إبراهيم هو أبو يوسف القاضي رحمة الله عليهم جميعاً أحسن الله إليكم قال
اخربنا محمد بن الحسن يعقوب بن إبراهيم عن عبدالله ابن عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء
لحمة كل حمة - 00:35:40

لا يباع ولا يهب. قال فرن مالك عن طلحة بن عبد المالك العيري عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن - 00:36:00

قال ابن حسين رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم. قال وكان يثق في موسى.
قال حديث ما ذكرنا. قال اخرب ابن عيتان عن عمرو عن طاوس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر - 00:36:10

وهو قائم في الشمس فقال ما له؟ لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم احداً ويصوم. فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يستظل ويقعد وان
يكلم الناس قال جاء عمر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله - 00:36:30

اني اصبت مالاً لم اصب لم اصبه قط وغدرت ونقررت بي الى الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احبس اصبه وسب
الثمرة. قال رحمة الله ومن كتاب الصيد والذبائح اخربنا ابراهيم بن ابي يحيى عن عبدالله بن دينار عن سعد الفلجة مولى عمر. عندك
الفلجة؟ نعم. ايه انا عندي الفلحة - 00:36:50

يمكن هذا والله اعلم. هذا الفلحة هو اللي مشقوق يعني شفاهه. نعم قال او ابن الفلحة ان عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال ما
نصاري العرب باهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم وما انا بتاركهم حتى يسهموا او اضرب اعناقهم - 00:37:10

قال اخربنا الثقافي عن ايوب عن المسيرين عن عبيدة السعاني عن علي انه رضي الله عنه قال لا تأكلوا ذبائح نصاريبني تغرب فانهم
لم يتمسكون من دينهم الا بشرب الخمر. هذا - 00:37:30

عن ايوب عن من؟ عن ابن سيرين. عن ابن سيرين. نعم. احسنت. قال اخربنا حاتم ودرى ورد وهو احدهما عن جعفر ابن محمد انه قال
والجراد ذكي. ذكي يعني مذكاة بمجرد صيدها. النون للحيتان نعم. قال اخربنا عبد الرحمن بن زيد يسأل عن ابيه عن ابن عمر رضي
الله عنه - 00:37:40

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احيلت لنا ميتتان ودمان ميتتان الحوت والجراد والدمان يحسب وقال الكبد والطحال. قال
اخربنا سفيان ابن سعيد ابن مسروق عن ابابة ابن رفاعة ابن خديل رضي الله عنه انه قال قلنا يا رسول الله انا لا اقول العدو مي
غدا وليست معنا بودا ان اذكي بالليط - 00:38:00

لا يعني بالليط يعني ليست عندي بعد الليط. الليط اللي هي يعني قشور القصب او القصب. القصب هذا على عندكم على النيل كثير
قصب هذا؟ هل يجوز ان نذبح به؟ قال له لا. اذا انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكم - 00:38:20

اذا كانوا يقوم مقام السكين نعم. قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر عليه اسم الله فقولوا الا ما كان من سننا
وظهر فان من الانسان والظفر ومدى الحبس. قال اخرب مسلم وعبد المجيد هو عبدالله ابن الحارث عن عن ابن الحارث عن ابن جرير
عن عبد الله ابن عبيد ابن عبيد - 00:38:40

عن ابن ابي عمار انه قال سألت ابن ابيرة ابن عبد الله يعني الضعيف هي صيد هي؟ قال نعم. قال قلت اتوكلا؟ قال نعم. قلت اسمعتم
برسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال نعم - 00:39:00

قال سمعت ربوبا يقول سمعت الشافعي يقول لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز. قال سمعت ربوبا يقول مات الشافعي رحمة الله
سنة اربع ومتين في اخر يوم وسئل فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعمر شيئاً فهو له قال - 00:39:10

اخربنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن حجر مدني عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

العمرة للوارث. قال اخبار عن سفيان عن عمر ابن دينار - 00:39:30

عن حبيب ابن ابي ثابت انه قال كنا عند عبد الله ابن عمر رضي الله عنهم فجاءه اعرابي فقال له اني اعطيت اني اعطيت بعض بنى ناقة حياته قال عمرو - 00:39:40

وقال ابن ابي نجيع في حديث وانها اضنت واضطربت فقال هي له حياته وموته قال فاني تصدق بها عليه قال فذلك ابعد لك من قال اخبرنا سفيان انه قال عقل العبد في ثمنه قال اخبرنا يحمل الحسن عن زوره عن سعيد بن المسيب انه قال اقول - 00:39:50 في ثمانين كالجرح الحر في ديته قال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة. قال اخبرنا عمي محمد بن علي عن هشام ابن عروة عن ابيه انه قال اني لا اسمع - 00:40:10

اول حديث اسمعه من الرجل الاثق به فقد حدثه عن من اثق به واسمعه من الرجل يثق به قد حدث وقال سعد ابن ابراهيم لا يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا الثقات قال اخبرنا سفيان عن يحيى ابن سعيد قال سلت ابنا عبد الله ابن ابي عمر - 00:40:20 رضي الله عنه عن مسألته فلم يقل فيها شيئا فقيل له انا لتعظم ان يكون مثل ابن امامي هدى تسأل عن امر ليس عندك في علم. فقال اعظم والله من - 00:40:40

ذلك عند الله وعند من عرف الله وعند من عقل عن الله ان اقول ما ليس لي به علم او اخبر عن غيري ثقة. قال ومن كتاب يأتي وقصاص اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا مالك قال حدثنا داود ابن حصين ان ابا عطfan ابن طريف بري اخبره ان مروان ابن الحاكم ارسله لابن عباس رضي الله عنهم يسألهم - 00:40:50

ويسألوا ما في الضرس فقال ابن عباس فيه خمس من الابل فردي مروان الى ابن عباس قال فقال افنجعل مقدم الفم مثل الاخراص؟ قال ابن عباس لولا انك لا تعتبر ذلك الاصابع - 00:41:10

عقلها سواه. قال الشافعي فهذا يدل. ان الاسنان يعني الاسنان مثل الاصابع. الاسنان مثل الاصابع يعني هذا الاعتراض هذا يعني محل نظر نعم. قال الشافعي فهذا يدل على ان شفتين عقلهما سواه وقد جاءني بالشفتين سوى هذا اثار. على كل حال ابو بكر وعمر يرون ان الشفتين - 00:41:20

حكمهما سواه. يعني الشافعي واحمد رحمة الله يرون ان الديمة هذى فيها نصف الديمة فيها نصف الديمة. الرواية عن احمد رحمة الله الشبه السفلي فيها الثلثين واللي فوق فيها الثلث. هذا قول زيد بن ثابت رضي الله عنه. قد يكون هذا اقوى. والله اعلم قد يكون هذا اقوى - 00:41:40

من منفعة السفلى السفلى ليست كالعلية. السفلى هي اللي يتحرك العلية ثابتة. ومنفعتها اكتر من منفعة الاعلى. يشبه والله اعلم ولكن كل هذا كلام نظري اذا جاء عند القضاء خلاص القضاء ما ما يحتاجون اليها ولا اليكم نعم - 00:42:00

احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى اخبرنا محمد ابن اسماعيل ابن ابي فديك عن ابن ابي ذئب عن سعيد ابن ابي سعيد المقتول عن ابي شرح الالكتبي رضي الله عنه - 00:42:20

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قتيل له قتيل فعلوا بين خيارتين ان احبا فلهم العقل وان احبا فلهم القوت. قال اخبر الثقة ان معمرا من يحيى ابن ابي كثير - 00:42:30

في سنوات عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله ومثل معناه. قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن محمد بن منكاد عن عبدالرحمن بن الاماني ان - 00:42:40

المسلمين قتلى رجلا من اهل الذمة فرفع ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انا احق من اوفي بذمته ثم امر به فقتل. هذا الحديث عله الشافعي رحمة الله - 00:42:50

ولكن يعني اه كان ابن وهب من اصحاب مالك يرى انه يعني هذا الرجل يعني قتل غيلة هذا السبب انه يعني قتله الى اهل الذمة يعني تعرفون انه لا يقتل مسلم وبكافر. وتوجيهه ابن وهب توجيهه - 00:43:00

قوي اذا كان هذا الرجل قتل غيلة نعم. قال اخبرنا محمد بن قال حدثنا قيس ابن ربيع الاسدي عن ابانا عن الحسن عن الحسن بن

ميمون عبدالله بن عبدالله مولده هذا الاسناد سباعي. سبعة. الظاهر انه ما في اطول منه في مسند الشافعي - 00:43:20

نعم هو محمد بن حسن هذا صاحب ابي حنيفة رحمة الله عليهم جميعا نعم قال عن الحسن عن الحسن بن ميمون عن عبدالله بن عبدالله مولى بنى ماشي من انابي الجنوب الاسدي انه علي بن ابي طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلا من اهل الذمة فقال فقامت عليه بيته فامر بقتله. فجاء اخوه فقال اني قد عفوت عن - 00:43:40

وقال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك؟ قال لا فزعوك فرغوك فرقوك ماشي فرغوك الغيب يعني كان يكاد او اصبح فؤاد ام موسى فارغا يعني من الخوف. هذا معنى ها؟ حتى اذا فزع عن قلوبه حتى اذا فرغ عن قلوبهم. قراءة شاذة. يمكن هذا من هذا القبيل نعم - 00:44:00

احسن الله اليكم قال فامر بقتله فجاء اخوه فقال اني قد عفوت عنه فقال فلعلهم هددوك وفرقوك وفزعوك فقال لا ولكن قتله لا يرد على اخي وعضووني فرضيت قال انت اعلم - 00:44:30

من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا. قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن يزيد. قال اخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرية اشاع سنين الجدامية قتل رجل من انباط الشام فرفع الى عثمان لم يعفنا رضي الله عنه فامر بقتله. فكلمه الزبير رضي الله عنه اناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهوه عن قتله - 00:44:40

طالب جعل ديته الف دينار. قال اخبرنا محمد بن الحسن قال اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا سفيان بن الحسين عن الزهرى عن سعيد بن المسيب رحمة الله انه قال دية كل معاهد في عهد - 00:45:00
ودينار. قال اخبرنا مسلم عن ابن ابي حسين عن عطاء وطاووس ومجاهد والحسن رحمهم الله. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبة عام الفتح لا يقتل مسلم بكافر - 00:45:10

وقال هذا مرسلا قال قلت نعم. قال اخبره سفيان ابن عبيدة عن صدقة يسأل انه قال قضى عثمان ابن عفان باربعة الاف. فقال وقلنا فمن قبله قال فمن قبله. نعم. يعني هذا ما كان ينبغي يعني القضاء فيه عثمان. يعني سعيد - 00:45:20

المسيب كان يقول رأيا ثم تراجع عنه. جاءها الطالب هذا وقال له طيب والرئيس سابق؟ يعني كانه يغيره به طيب وانت كنت تقول لنا ما ينبغي هذا ان يقال لاهل العلم انت كنت يعني ترى هذا سابقا هو عارف انه غير سابقة ما في حاجة يعني تقول له - 00:45:40
كما قال عمر رضي الله عنه ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى. بالعكس جزاك الله خير ادعوه له بخير هذا اللي تراجع التراجع مظنة الانصاف الاخلاص ما هو بالتراجع مظنة الهوى نعم صحيح قال فقلنا فمن قبله؟ قال فحسبنا قال شفيعهم قال سأله الذين سأله اخيرا قال - 00:46:00

رحمه الله تعالى فان قال قائل ما الخبر بان النبي صلى الله عليه وسلم غضب الجنين على العقلة؟ قيل اخرانقة قال الربع وهو يحيى ابن حسان من هشام ابن النسيبة عن ابي هريرة - 00:46:20

رضي الله عنه قال ترك ذكر الحديث لان تكرر هذا نعم. قال قال اخوها ابن عبيدة عن امر ابن دينار عن طاووس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قتل في علمية في رمية تكون بينه بحجارتنا وجلد من صوت او ضرب بعصف وخطأ نقل عقل الخطأ. ومن قتل عمدا فهو قواد يده فمن حال دونه فعليه لعنة الله - 00:46:30

غضبه لا يقبل من صاف ولا عدل يعني من قتل عمدا فهذه في نهاية كانتها يده. فعليه القوت. يقتصر منه. وهذه الصورة التي ترى هنا في الحديث هذه احدى صور القسامية عند الامام الشافعي رحمة الله. نعم. قال عن ابي القاسم ابن ربيعة عن عبدالله - 00:46:50
ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ان في قتل العم ابن عبد الاعلى. الا ان في قتل العم الخطأ بالسوط اللي هو شبه العمد. نعم - 00:47:10

قال الا ان في قتل العم الخطأ بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة منها اربعون خلفة في بطونها اولادها. قال ابراهيم انه الحارت عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال اخبرني احمد الحسن عن حمد ابن سلمة عن حماد ابن ابي سليمان عن ابراهيم العلقة والاسود - 00:47:20

عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كنت افرك المنية من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه. قال اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار وابن جريان كلاهما يخبره عن الرأي - 00:47:40

ابن عباس رضي الله عندهما انه قال في المني يصيب التوب قال امته عنك قال احد ما بعد بعود واثخنة بعود وادخرة فانما هو بمغفرة هذا واحدة الابخر. نعم. بكسر الهمزة. النبت. نعم. احسن الله اليكم قال بعود وادخرة فانما هو - 00:47:50

جزيرة البصاق او المخاط قال اخبرنا الشقة عن جرير ابن عبدالحميد عن منصور المجاهدين رحمه الله انه قال اخبرني مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن النبي رضي الله عنه انه كان اذا اصاب ثوبه المني - 00:48:10

كان اذا صاب ثوبه البني ان كان رطبا مسحه وان كان يابسا حتى ثم صلى فيه. قال اخبرنا ابراهيم عن يحيى بن سعيد سليمان بن يسار ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:20

اذهب الى بير جمل لحاجة ثم اقبل فسلم عليه رجل فلم يرد عليه حتى مسح يده بجدار ثم رد عليه السلام. قال ومن كتابه راح الخطأ اخبرنا مالك ابن عن عبد الله ابى بكر ونبيا في كتابه الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعامر ابن حزم رضي الله عنه في النفس مائة من الابل قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جريج ابن - 00:48:30

ابن ابي بكر في الديانة بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم قال في نفسي منه من الابل قال ابن جرير فقلت لعبدالله ابن ابي بكر افي شك انتم؟ انه كالاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:48:50

قال انهم قالوا ادركنا نسعي على ان دية الحور المسلم على هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة من الابل. فقوم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية على اهل القرى الف دينار او اثنى عشر الف درهم - 00:49:00

ودية الحرة المسلمة اذا كانت من اهل القرى خمسمائة دينار او ستة الاف درهم فان كان الذي اصابهم من الاعراب فديتها خمسون من الابل ودية الاعرابية الى اصاب الاعرابي خمسون من الابل لا يكلف الاعرابي ذهب ولا ولا الورق. قال اخبرنا مالك ابن انس ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم فقضى في - 00:49:20

يقتل بيطن امه بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه كيف اغرم من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يطل فقال رسول الله صلى الله عليه - 00:49:40

انما هذا من اخوان الكهان. قال اخبرنا سفيان عن امر عن طاووس عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اذكر الله امراً سميع من النبي صلى الله عليه وسلم في الجنين شيئاً. فقام - 00:49:50

ابن مالك ابن النابغة رضي حمل حمل نعم احسن الله اليكم فقام حمل بن مالك بن النابغة فقال كنت بين الجاريتين فضررت احداهما اخرى بمسطاح فالغة جنينا ميتا فقضى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة ف قال عمر ان كدنا ان نقضي في مثل هذا برأينا قال اخبرنا مسلم ابن خالد عن ابن جرير عن - 00:50:00

انه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الابل على اهل القرى اربع مائة دينار او من الورق. يقسمها على اثمان الابل فاذا غلط رفع في قيمتها واذا هانت نقص من قيمتها - 00:50:20

الآن القرى ثمن ما كان. قال اخبرنا مالك ابن ابي بكر عن النبي رضي الله عنه في الكتاب الذي كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم - 00:50:30

رضي الله عنه ثلث النفس. وفي الجائفة مثلها وفي العين خمسون وفي اليد خمسون وفي كل اصبع هنالك عشر من الابل وفي السن خمس وفي الموضعات خمس. قال ومن كتاب السبق او السبق والرمي والقسامات. سبق نعم - 00:50:40

احسن الله اليكم قال ومن كتاب السبق والرمي والقسامة والكسوف اخبر ان ابي فديك عن ابن ابي ذنب عن نافع ابن ابي نافع عن ابي نافع عن ابي هريرة رضي الله - 00:51:00

عنوان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او حافر او خف. قال لا سبق اللي هو الجعل الذي يجعل يعني والسبق هي المسابقة. هذا حنا ما نريد المسابقة نريد الجعل هذا. نعم. احسن الله اليكم. قال صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في نصرنا -

او حافي او خف. قال اخبرنا ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب عن عباد ابن ابي صالح ان النبي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في حائط خفت - 00:51:30

لما لا جوزت جوز القمار في الثالثة؟ لأنها من عدة الجهاد في سبيل الله. فاغتفر فيها هذا. نعم. قال اخبرنا مالك عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي قد اضمرت قال اخبرنا مالك ابن انس ابن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن يسار عن سار ابن ابي - 00:51:40

اخبر ورجال من كبراء قومه ان عبد الله ابن ابي حفمة محيضة خرج الى خيبر من جهل اصحابها. قال فتفرقوا بحواجرهما فاتى محمد قصة واخبر فاخبر ان عبد الله ابن يسري رضي الله عنه قد قتل وطرح في فقيه او عين. فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه فقالوا والله ما قتلناه. فا قبل حتى قدم على - 00:52:00

اذا ذكر ذلك اليوم فا قبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبدالرحمن ابن سهل رضي الله عنه اخو المقرب يتكلم وهو الذي كان بخيبر. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:52:20

رضي الله عنه كبر كبر قال يريد السن. وتكلم حويصة ثم تكلم رضي الله عنهم فما ان يدعو صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب قال فكتب - 00:52:30

رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فكتبوا لنا والله ما قتلناه. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحيضة وعبد الرحمن تحلفون وتستحقون هدم صاحبكم؟ قالوا لا. قال - 00:52:40

فتحلف يهود قالوا لا ليسوا ب المسلمين. فودع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمائة ناقة حتى ادخلت عليهم الدار. فقال سهل لقد ركوتني بنا ناقة حمراء قال ومن كتاب الكسوف اخبرنا ابراهيم بن حمد قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر ابن محمد ابن حزم عن ابن عباس رضي الله عنهم ان القمر كساها وابن عباس رضي الله - 00:52:50

فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين في كل ركعتين ركعتين ومن ثم ركب فخطبنا فقال انما صليت كما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وقال انما الشمس روایتان من ايات الله لا يخسفان بموت احد ولا لحياته. فاذا رأيتم شيئا من الكاس فليكن فزعكم الى الله تعالى. قال اخبرنا مالكنا يحيى ابن سعيد مرة الله عنها - 00:53:10

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس كسبت فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وصلت صلاته فوصفت صلاته ركعتين في كل ركعة عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قالت ان الشمس كسفت فصلها رسول الله صلى الله عليه وسلم فوصلت صلاته ركعتين في كل ركعة ركعتين قال اخبرنا مالك - 00:53:30

هشام ابن روتة النبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر مثله. قال اخبرنا ابراهيم قال حدثني ابو سهير نافع عن ابي قلابة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:53:50

قال ومن كتاب الكفارات والنذور والایمان اخبرنا سفيان قال حدثنا عمرو عن ابن جرير انه قال ذهبت انا وعبيد ابن عمير عشت وهي معتكفة وسألنا عن قول الله عز وجل لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قالت هو لا والله بلى والله. قال اخبرنا سفيان ابن عبيدة عن ایوب السخيفياني عن ابي قلابة عن - 00:54:00

ابي مهلب يعني ابن الحصين رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم قال ومن كتاب السير على على - 00:54:20

الواقيلي رحمة الله اخبرنا ثقة عن ابن ابي خالد القيس عن جرير انه قال كانت فجيرة ربع الناس وقسم لهم ربع فقسم لهم ربع او فقسم ربع الزواج فاستغلوا ثلث او اربع سنين انا شكت ثم قدمت على عمر ابن الخطاب ومعي فلانة بنت فلان. امرأة منهم قد سماها لا يحضرني ذكر اسمها فقال عمر بن الخطاب لولا - 00:54:30

اني قاسم ومسؤول تركتكم على ما قسم لكم. ولكنني ارى ولكنني ارى ان تردو على الناس. قال الشافعي رحمة الله والذى يروى من

حديث ابن عباس وابن ابي يحيى عن ثور ديريان كلمتان ابن عباس رضي الله عنهمما انه سئل عن انه سئل عن ذباح النصارى العربي

فقال - 00:54:50

فقال قوله حكأ هو احالله لا عندي جليا. يعني جليا يعني هو حالله. يعني خلاصة كلام انه يعني يرى جوازها. على كل حال الشافعى رحمه الله يرى ان هذا الحديث يرى ان خبر ابن عباس هذا فيه نظر. لانه - 00:55:10

قد اثر عمر وعلي يعني يقول كلام عمر وعلي احسن من هذا. والسبب في ذلك ان الشافعى رحمه الله يرى ان نصارى العرب ما دخلوا في دينهم في دين النصارى الا بعد التحرير والتبدل. والا جمهور العلماء يرون اولا المسألة - 00:55:30

عليها بين العلماء اللي هو ذبائح اهل الكتاب بنص القرآن. طعام الذين اوتوا الكتاب حلوا لكم بالاجماع. لكن توصيف الذبائح او عفوا توصيف اهل الكتاب وهو الذي اختلف فيه الائمة. فالشافعى يرى ان من دخل في دين بعد تحرير كما في هذا الائمه. هذا يعني يخالف ابن عباس هو - 00:55:50

يقول لا اللي دخلوا بعد التحرير هؤلاء ليسوا بنصارى. ولهذا ما تمسكوا من دين النصارى الا بشرب الخمر. فهو ما يرى انهم يعني دخلوا ويرى هذا و حتى ان عمر رضي الله عنه يروى انه ايضا يعني له رواية اخرى انه يعني يوافق ابن عباس هنا - 00:56:10

لكن يعني على كل حال يعني الجمهور العلماء يرون ان ذبائح هذا الكتاب سواء كان بعد التحرير او قبله ما في ما فيها بأس ولكن يعني يقييد بعض اهل العلم ذبائحهم بما لم يذبحوه لغير الله عز وجل جمهور العلماء. انه اذا رأيتم انتم يذبحون لغير الله - 00:56:30

هذا ما يجوز لكم. الا ان يكون هذا الذي ذبحوه لا تدرى عنه. فهذا في حديث البخاري لما قالوا يا رسول الله انهم تأتينا لحمان لا ندرى اذا ذكروا اسم الله عليها ام لا قال سموا انتم وكلوا. فمثل هذا هذه الصورة لا بأس بها. وهكذا صورة اخرى يعني سألني عنها بعض الاخوة في هناك في امريكا قالوا - 00:56:50

انهم يذبحون يصعبونها ولكن ما تموت صعقة خفيفة حتى تخل توازنها فاذا مرت على السير هذا اللي يقطع ذبح فاذا كانت الصورة هذى وفيها حياة مستقرة يعني هم يقولون فيها حياة مستقرة فهذا يعتبر ذبح. ايضا يعتبر هذا من الذبح الشرعي - 00:57:10

نعم. احسن الله اليكم. قال وتلا ومن يتولهم منكم فانه منهم. قال ولكن صاحبنا سكت عن اسمه كلمة وثور لم يلقو ابن عباس رضي الله عنهمما قال الشافعى ي يريد بهذا الكلام ان في اسناده نظر ولكن صاحبنا يعني الامام مالك يعني يريد ان الامام مالك كان يتكلم في عكرمة - 00:57:30

فلاجل ذلك؟ قال ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة. يعني ابهمه نعم. قال اخوه رفيق ابو سفيان وهو عبد الوهاب ثقفي ووهما عن ايوب عن انه قال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا تأكلوا ذبائح صاربني تغلب فانهم لم يتمسكونا بنصرانيتهم او قال من دينهم الا بشرب الخمر قال الشك من الشافعى - 00:57:50

قال اخبرنا سفيان بن عبد الوهاب ان بيان ابن حصين رضي الله عنهمما ان قومنا غاروا فاصابوا امرأة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم فكانت المرأة حديث اخر انت قريتها لا تأكلوا ذبائح نصارىبني تغلب اي نعم ها؟ حديث علي ها؟ قرأتها ايه على كل حال - 00:58:10

المرتد يعني تحرم ذبيحته حتى لو ارتد الى النصرانية واليهودية. ايضا تحرم ذبيحته. يعني في قول الائمة الاربعة رحهم الله وقال اسحاق بن راهويين رحمه الله تجوز. اذا عادل الى اليهودية والنصرانية يجوز. وال الصحيح انه ما يجوز. هذى الشريعة قالت - 00:58:30

بدل دينه فاقتلوه هذا ما نخليه نكرمه ونجوز ذبيحته لا هذا يقتل ذا شرعا. المرتد هذا نعم قال ان قوم امرأة من الانصار وناقة للنبي صلى الله عليه وسلم وكانت المرأة الناقة عندهم ثم فللت المرأة فركبت الناقة - 00:58:50

المدينة فعرفت ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت اني نذرت اليها انجاني الله عليها لانحرنها قال فمنعوها ان تنحرها حين يذكر حتى يذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:59:08

فبئس ما جزيتها ان نجاكى الله عليها تنحرها لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن ادم. قال معنى وحدهما في الحديث واحد

النبي صلى الله عليه وسلم ناقته - 00:59:18

اخبرنا فضيل ابن عياض ان المنصوري عن ثابت عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في اليهودي والنصراني باربعة الاف درهم في المجوسي بثمانمائة. قال اخبر عن سفيان ابن عيينة عن - 00:59:28

صدقة يسار انه قال اوصينا الى سيد ابن المسيسين اسألوا اندية اليهودية والنصراني فقال سعيد قضى عثمان بن عفان رضي الله عنه باربعة الاف. قال ومن كتاب جماع العلم قال - 00:59:38

عبدالعزيز كلها صحيحة نعم. احسن الله اليكم قال اخبرنا عبد العزيز ابن محمد ابن ابي عبيد ان يزيد ابن عبد الله ابن الهادي عن محمد ابن ايمان المسلمين سعيد ان النبي قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه. وبابيلين قال رحمة الله تعالى ومن كتاب جماع العلم. اخبرنا عبد العزيز بن محمد بن ابي عبيد - 00:59:48

يزيد ابن عبد الله ينادي عن محمد ابن ابراهيم عن مسلم سعيد. عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاشهد - 01:00:08

قال يزيد من الهادي حدثنا الحديث ابا بكر محمد بن عامر بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة رضي الله طبعا قال ومن كتاب الجنائز والحدود اخبرنا مالك ان ايوب السختياني يعني من سيرين عن ام عطية رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له ان في - 01:00:18

ثلاث او خمس او اكثر من ذلك ان رأيت ذلك بما يوسعن واجعلن في الآخرة كافورا وشينا من كافور. قال اخبرنا ما لك عن جعفر بن محمد عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل بقميص قال الثوب هذا الثوب اللي علينا هذا اسمه قميص في كلام العرب يعني النبي صلى الله عليه وسلم ما جرد من قميصه - 01:00:38

كما يجرد الميت انما غسلوه من فوق الثياب. من تحت الثياب نعم صلى الله عليه واله وسلم. عليه الصلاة والسلام. قال اخبرنا بعض اصحابه جعفرین ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل ثلاثة. قال النبي عطية الانصارية رضي الله عنها انها قالت - 01:00:58
شهر من في رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخبرنا مالك عن هشام عن نبينا عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا اصح ما ورد في كفن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصحيحين. نعم. قال اخبرنا - 01:01:18

في عنان ابن عمر رضي الله عنهم ان عمر ابن الخطاب غسل وكفن وصنيع عليه. هذا يعني نصه على هذا في عمر رضي الله عنه لان من قتل مظلوما يعني فانه يعتبر شهيد. يعني من الشهداء حكما. قد اشار الى هذا يعني ابو الوليد الباقي رحمة الله في المنتقى في شرح - 01:01:38

يعني في شرح الموطأ له بحث هناك؟ نعم. قال اخبرنا بعض عن عبد الرحمن ابن كعب ابن عبد الله رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلی على قتل احد ولم يغسلهم. قال اخبرنا بعض اصحابه السنة في الشهداء حقيقة. اما الشهداء - 01:01:58

حكما؟ لا. يعني وهكذا من اصيبي في القتال ثم انه ارجع الى المستشفى او الى بيته وجلس له اسبوع اسبوعين. ثم توفي من اثر جراحى فهذا يغسل تماما انما الحكم خاص في من يقتل في ارض القتال. نعم. احسن الله - 01:02:18
قال اخبرنا بعض اصحابه عن اسامة ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلى على قتل احد ولم يغسلهم قال اخبر عن سفيان ان النبي صلى الله عليه وسلم اشرف على قتلى احد فقال شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلوهم. عندي عن الزهدى ايش - 01:02:38

تبته مع عمر اي احسنت يعني وثبته معمر يعني انه شك في كلمة او شيء سأله فاخبره به على اخبر به يعني اخبره الحديث على وجهه نعم قال اخبرنا في رجل من اصحابه عن اسحاق ابن يحيى ابن طلعة انه قال رأيت عثمان ابن عفان يحمل بين عمودين - 01:02:58

فلم يفارقه حتى وضعيه. يحمل ام يحمل. يحمل رأيت عثمان ابن عفان رضي الله عنه يحمل بين عمودي سرير امه. حمل احد

العمودين نعم. قال اخربنا بعض اصحابه عن النجرين عن ما كان عمر بن عمر رضي الله - 01:03:18

عنهم في جنازة رافع قائم بين قائمة بين قائمة السرير. قال اخربنا بعض اصحابه عن عبدالله بن ثابت ان النبي انه قال رأيت ابا هريرة رضي الله عنه يحمل بين عمودي - 01:03:38

قال رضي الله عنه قال اخربنا سفيان قال سمعت سيدا من الجبار يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فخر رجل عن بيته - 01:03:48

فقال النبي فوقص فمات فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوا بما يسر وكف وفي ثوبه ولا تخمروا رأسه. فقال سفيان وزاد ابراهيم بن ابي وحران النبي صلى الله عليه وسلم قال وخرموا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوا طيبا فانه يبعث يوم القيمة مليبا. ولا تمسوه نعم - 01:04:08

نعم احسن الله اليكم قال ولا تمسه طيبا. قال اخربنا سيد ان عثمان ابن عفان رضي الله عنه صنع نحو ذلك. قال اخربنا مالكون ان من شباب عن هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى لناس نياشي نياشي اليوم الذي مات فيه وخرج بهم الى المصلى فصف بهم وكبر اربع تكبيرات - 01:04:28

قال اخربنا مالك الناس يسألون لما كبر الامام قبل يومين خمس قد روی عن الصحابة اربعة وخمس وست وسبعين روی هذا كله دعاء. النبي صلى الله عليه وسلم قال اخلصوا له الدعاء كل ما تكرر زيادة في الدعاء نعم - 01:04:48

قال اخربنا مالك عن من شابنا وان ابا امامه بن سالم حنيفا اخبر ان المسكينة مرضت فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بمرضها قال وكان رسول الله صلى الله عليه - 01:05:08

وسلم يعود المرء ويسأل عنه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ماتت فاذنوني بها. قال فخرج بجنازتها ليلا فكره ان يوقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما اصبح رسول الله - 01:05:18

صلى الله عليه وسلم اخبر بالذى كان بشأنها ان تؤذنوني بها فقالوا يا رسول الله كرهنا نوقظك ليلا. فخرج رسول الله صلى الله عليه تكبيرات. قال اخربنا ابراهيم بن محمد عن عبدالله بن عقيل عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم وكم على الميت اربعاء وقال - 01:05:28

بام القرآن بعد التكبير الاولى. قال اخربنا ابراهيم ابن سعدين عن ابيه عن طلحة بن عبد الله بن عوف انه قال صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فلما سلم سأله - 01:05:48

قال سنة وحق. سنة يعني شريعة. ولهذا نعم. قال اخبر ابن عيتان محمد ابن عجلان عن سيد وقال ابن عباس رضي الله عنهما يأجر بفاتحة الكتاب على الجنازة ويقول انما فعلت لتعلموا انها سنة. قال اخبرها المطلب ابن مازن امام قال اخربنا ابو امامه ابن سعد - 01:05:58

رضي الله عنه انه اخبره رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ان السنة بالصلوة على الجنازة ان يكبر الامام ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبير الاولى سرا في نفسه ثم يصلي على النبي صلى الله - 01:06:18

صلى الله عليه وسلم وجبوا عند الشافعى رحمة الله يرى وجوبها. مم. وهذا هو المشهور ايضا عندنا في المذهب عن احمد رحمة الله الوجوب ايضا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. نعم - 01:06:28

ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يخلص الدعاء للجنازة في التكبيرات لا يقرأ في شيء من هنا ثم يسلم سرا في نفسه. قال يعني كانه يشبه والله يعني لا يرفع صوته في التسلیم. يعني وروي عن ابن عباس انه سلم سرا. وابن عمر انه سلم واسمع من يليه. فيشبه والله - 01:06:38

واعلم ان يكون يعني ما يرفع صوته هذا المقصود واما المروي عن عامة الصحابة رضي الله تعالى عنهم فهو تسلیمة واحدة ونقل عن ابن مسعود وعبد الله بن ابي اوبي انه كان يسلم تسلیمتين. فالمسألة واسعة في هذا - 01:06:58
يعني انسالم تسلیمة واحدة وافق جمهور الصحابة رضي الله تعالى - 01:07:13